المحاضرة الأولى: مدخل إلى العقود المسماة

وضع المشرع في نظرية العقد القواعد العامة التي تحكم العلاقات التعاقدية بين الأشخاص، والتي يلجأ طرفا العقد إليها حين لا يتفقان على ما يخالفها في حدود النظام العام والآداب العامة، وإضافة إلى نظرية العقد قام المشرع بوضع تنظيم لطائفة من العقود في القانون المدني تعتبر تطبيقا خاصا للقواعد الواردة في نظرية العقد ويرجع إليها الأفراد في معاملاتهم الشائعة من بيع وقرض وشركة وإيجار ووكالة ومقاولة...الخ والتي اصطلح عليها بالعقود المسماة.

1- تحديد المقصود بالعقود المسماة: هي تلك الطائفة من العقود التي اختصها المشرع باسم محدد وتنظيم خاص نظرا لشيوعها بين الناس واستقرار قواعدها وكثرة تداولها مثل البيع والإيجار والوكالة والشركة....الخ، حيث لم يترك أمرها للقواعد العامة الواردة في نظرية الالتزام بل وضع لها نظاما متكاملا.

ويقابل مصطلح العقود المسماة مصطلح العقود غير المسماة، وهي تلك الطائفة من العقود التي لم ينظمها المشرع بتنظيم خاص حتى ولو كان لهذه العقود اسم خاص ويقع تداولها. والعقود غير المسماة – خلاف العقود المسماة– هي عقود غير قابلة للحصر كونها تخضع لمبدأ سلطان الإرادة في حدود النظام العام والآداب العامة. وعليه فإم معيار التفرقة بين العقد المسمى وغير المسمى هو التنظيم القانوني لها وضبط أحكامها بنصوص خاصة تبين أركانها وآثارها سواء ورد النص عليها في القانون المدني أو نص آخر تشريعا كان أو تنظيما.

2- غاية المشرع من وضع العقود المسماة: إن المشرع حين ينظم أحكام العقود المسماة فإنه يرمي إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها ما يلي:

2-1- التيسير على الأفراد في تنظيم تعاقداتهم

2-2- تفصيل القواعد العامة الواردة في نظرية الالتزام والخروج عنها عند الاقتضاء

2-3- تسهيل عمل القضاة أثناء نظرهم في المنازعات الناجمة عن تعاقدات الأفراد المختلفة

3- القواعد المطبقة على العقود المسماة: الأصل في قواعد القانون المدني أنها قواعد مكملة لإرادة الأفراد، لذلك فإن على القاضي حين النظر في مسألة تتعلق بتنفيذ عقد من العقود أن يرجع أولا إلى اتفاق الأطراف ما لم يخالف النظام العام والآداب العامة، فإذا لم يجد للأطراف اتفاقا حول تلك المسألة نظر في النصوص القانونية الخاصة بذلك العقد فإذا لم تسعفه هذه القواعد الخاصة لجأ إلى القواعد العامة في نظرية الالتزام.

ويحتاج القاضي في عمله هذا إلى مجموعة من العمليات العقلية المتصلة المنفصلة حتى يحدد طبيعة العقد ويعرف القواعد واجبة التطبيق عليه، وهي عمليتا التكييف والتفسير؛ فتكييف العقد هو تحديد

الوصف القانوني للعقد لوضعه ضمن تصنيفه الصحيح وهي عملية أولية يقوم بها القاضي قبل الخوض في حل النزاع المعروض عليه، وأحيانا يضطر القاضي إلى اللجوء لتفسير إرادة الأطراف وغايتهم التعاقدية حتى يتمكن من التكييف الصحيح، فالتفسير إذن هو استخلاص إرادة الأفراد ووضعها في الإطار القانوني الصحيح.

4- أنواع العقود المسماة في القانون المدني الجزائري: وضع المشرع الجزائري في القانون المدني ما يمكن تسميته أمهات العقود الخاصة وفق تصنيف تقليدي قائم على أساس محل العقد؛ حيث نجد:

4-1- العقود المتعلقة بالملكية(الباب السابع من الكتاب الثاني من القانون المدني، المواد 351 إلى 466): وهي على التوالي؛ البيع؛ المقايضة؛ الشركة؛ القرض الاستهلاكي؛ الصلح.

4-2- العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء(الباب الثامن من الكتاب الثاني من القانون المدني، المواد 467 إلى 548): وهي الإيجار والعارية.

4-3- العقود الواردة على العمل(الباب التاسع من الكتاب الثاني من القانون المدني، المواد 549 إلى 611): وهي على التوالي؛ المقاولة؛ عقد التسيير؛ الوديعة؛ الحراسة.

4-4- عقود الغرر(الباب العاشر من الكتاب الثاني من القانون المدني، المواد 612- 643): وهي على التوالي؛ القمار والرهان؛ المرتب مدى الحياة؛ التأمين.

4-5- عقد الكفالة(الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المدني المواد 644 إلى 673): وقد خصص المشرع لها بابا مستقلا نظرا لأهميتها باعتبارها أهم التأمينات الشخصية.

4-6- كما نجد ضمن الكتاب الرابع من القانون المدني الخاص بالحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية عقدين هما: الرهن الرسمي(الباب الأول من الكتاب الرابع من القانون المدني، المواد 882 إلى 936)؛ الرهن الحيازي(الباب الثالث من الكتاب الرابع من القانون المدني، المواد 948 إلى 981).

وسيتم التطرق في هذا المقياس إلى نماذج عن العقود المسماة وهما عقد البيع وعقد الإيجار وعقد المقاولة، فالبيع نموذج عن العقود الواردة على الملكية والإيجار نموذج عن العقود الواردة على منفعة والمقاولة نموذج عن العقود الواردة على عمل. وقد تم التطرق خلال السنة الثالثة إلى عقد الكفالة وعقد الرهن الرسمي وهي نماذج عن عقود الضمان.